

## ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة (زراعة الأعضاء أنموذجاً)

بقلم

أ. نور الدين تومي (\*)



ملخص

يعالج هذا البحث مسألة زرع الأعضاء التي وقع الخلاف بين أهل العلم المعاصرين بشأنها، من خلال بيان ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية بشأنها، انطلاقاً من مبحث الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل، ثم عرض القواعد الفقهية المستدل بها على زرع الأعضاء، وأخير بيان ضوابط الاستدلال بالقواعد على جواز زرع الأعضاء. الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية - زراعة الأعضاء - الأدلة - النوازل - الفقه.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الإسلام هو شريعة الله الخالدة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى للبشرية في آخر الأزمان؛ فهو دينه الذي لا يقبل من أحد سواه قال سبحانه: "ومن يبتغ غير الإسلام

(\*) أستاذ مساعد "أ" بقسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الوادي - الجزائر.

Touminour21@hotmail.fr

دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"

إن من كمال حكمة الله عز وجل أن تكون الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة لجميع الشرائع التي أنزلها الله على رسله وأنبيائه، ومن شأن الشريعة الخالدة والخاتمة أن تكون شاملة لجميع أحكام الناس من العبادات والمعاملات، وأن تكون صالحة لكل زمان ومكان، متممة باليسر والسهولة، حيث جاءت هذه الشريعة الغراء لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وجمت هذه الشريعة الكاملة بين التمسك بالقيم والمبادئ، وبين مراعاة مصالح العباد في الأمور المستجدة والنوازل التي تنزل على المسلمين، فيما من عصر من العصور أو زمن من الأزمان إلا وقد ظهر فيه من الأمور الجديدة التي لها علاقة بعبادة المسلم ومعاملته وأحواله الشخصية ما لم تكن قبل ذلك.

ومن خلال ما تقدم ذكره يأتي دور العلوم الشرعية بمختلف أنواعها لبيان ما يحتاجه المسلم في كل مجالات حياته؛ وإن كان علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه خصوصاً مباحث القياس منه لهما الدور الكبير في حل كثير من المستجدات الحادثة بالمسلم ولا يستغني عنهما طالب العلم فضلاً عن العالم؛ فإن علم القواعد الفقهية لا يقل شأناً عنهما بل قد يكون أفضل منهما ومقدم عنهما في كثير من المسائل وفي رأيي القاصر أن ترتيب علم القواعد الفقهية بالنسبة لعلم المقاصد وعلم أصول الفقه يأتي أولاً ثم علم المقاصد ثانياً ثم علم أصول الفقه ثالثاً وقد يقدم علم المقاصد عليها.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة علم القواعد الفقهية والإمام بمسائله لما له من دور كبير في الفقه الإسلامي وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأن هذا العلم ونوّهوا بذكره.

إن إسهام القواعد الفقهية في حل كثير من النوازل الفقهية التي نزلت بالمسلمين أمر لا يختلف فيه، بل إن قواعد الفقه الكلية منها والجزئية هي الوعاء الكبير الذي ينهل منه العلماء والمجتهدون المعاصرون في إصدار الأحكام المتعلقة بالنوازل؛ لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن الاستدلال بالقواعد الفقهية له أصول وضوابط لا بد أن تراعى عند إصدار الأحكام على النوازل ولا بد لمن أراد أن يستدل بتلك القواعد أن يسير على وفق

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... أ. نور الدين تومي

تلك الضوابط لكي يكون استدلاله في محله؛ والإخلال بهذه الضوابط يوقع في التخبط والخلط؛ فكثير من النوازل مثلاً في العصر الحاضر نجد العلماء قد اختلفوا فيها وتغايرت فيها وجهات نظرهم وذلك راجع إلى تجاذب الأدلة والقواعد التي ينطلق منها كل مجتهد أو عالم؛ فقد يُجوز بعض أهل العلم مسألة من المسائل مستدلاً في ذلك بمجموعة من القواعد الفقهية، بينما نجد علماء آخرين لا يجوزون تلك المسائل بعينها ومستدلين بتلك القواعد نفسها التي استدل بها الأولون. وهذا ما يلاحظ على مسألة زرع الأعضاء؛ فقد اختلف المعاصرون فيها بين مجوز ومانع واستدل كل واحد من المجيزين والمانعين بطائفة من الأدلة، ومن بين تلك الأدلة عدد من القواعد الفقهية، فنرى المجيزين يستدلون ببعض القواعد الفقهية كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"؛ بينما يستدل المانعون بقواعد أخرى كقاعدة "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"، وقاعدة "ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا"، وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" وقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر". ومن غرائب الأمور أن يُستدل ببعض القواعد كقاعدة "الضرر يزال" على جواز نقل الأعضاء وفي الوقت نفسه يُستدل بها على عدم جوازه؛ وحينئذ لا ينبغي أن يحمل هذا الاختلاف والتناقض إلا على عدم وضع القواعد موضعها وإخراجها عن إطارها الدلالي.

لقد ذكر العلماء أن لقواعد الفقه مستثنيات؛ فما من قاعدة تقريبا إلا ولها مستثنيات لا بد من معرفتها للمتكلم في الفقه، وذلك راجع لكون كثير من القواعد تبلورت من خلال استقراء ناقص نتج عنه خروج كثير من الجزئيات والفروع عن هذه القواعد، كما أن هناك كثيرا من القواعد الفقهية قد تبدو للناظر فيها لأول وهلة مناقضة لبعض القواعد الأخرى فيأتي الفقيه أو المتكلم في نازلة معينة فيستدل على حكمها ببعض القواعد الفقهية ولا ينعم النظر في القواعد الأخرى التي قد تبدو معارضة لتلك القواعد والتي يستدل بها المخالف على خلاف ما استدل به الأول؛ لذلك، ومن هذا المنطلق

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... أ. نور الدين تومي

أردت أن أتكلم في هذا البحث على الضوابط والأصول التي وضعها العلماء والتي لا بدا من مراعاتها للمستدل بالقواعد الفقهية لا سيما في النوازل المعاصرة، ووقع اختياري على مسألة زرع الأعضاء والذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم المعاصرين، وأحسب أن هذا الخلاف قد يزول أو على الأقل قد يخف إذا روعيت هذه الضوابط وإعطائها حقها من النظر أثناء الاستدلال؛ وسميت هذا البحث "ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة زرع الأعضاء أنموذجا" وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل.

**المبحث الثاني:** القواعد الفقهية المستدل بها على زرع الأعضاء.

**المبحث الثالث:** ضوابط الاستدلال بالقواعد على جواز زرع الأعضاء.

ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

### المبحث الأول

#### الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل

من أراد أن يتكلم في الفقه وينفع أمته -خصوصا في هاته الأيام- فلا بد أن يكون واسع الاطلاع على الفروع الفقهية المبنوثة في بطون كتب الفقه، عالما بمقاصد الشرع التي عليها أصول الأحكام، عارفا بواقع المكلفين من حيث الزمان والمكان، ملما بالنوازل الواقعة وأحكامها من الحلال والحرام؛ ولا يتأتى هذا إلا بقواعد وأصولا هي كفيلة بضبط تلك الأمور، وأحسب أن علم القواعد الفقهية ضروري لضبط فروع الفقه المتكاثرة، كما أن المعرفة به معينة على استيعاب مقاصد الشريعة ومبادئها العامة التي بنيت عليها، والعلم بهذه القواعد معين للمجتهدين على التقليل من نسبة الوقوع في الخطأ أثناء العملية الاجتهادية.

إن من المهم لدارس علم القواعد الفقهية أن يحقق النظر في الثمرة الفقهية المطلوبة من وراء جمع ودراسة القواعد الفقهية لدى الفقهاء؛ على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... أ. نور الدين تومي

وذلك من خلال السؤال التالي:<sup>1</sup>

هل كانت تلك الجهود المبذولة من المتقدمين في جمع القواعد الفقهية ودراستها إنما هي من قبيل الرياضة الفقهية، حيث يقوم الفقيه بمجرد جمع للفروع الفقهية المتحدة صورة وحكماً، ثم يعبر عنها بعنوان جامع لها يسمى بعد ذلك بالقاعدة الفقهية، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للنوادر والألغاز الفقهية؟ أم أن الثمرة الفقهية والهدف الأساس من جمعهم القواعد الفقهية ودراستها؛ إنما يتمثل في الاستعانة بها واستثمارها في مجال استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية والحوادث المستجدة؟

والذي يظهر من خلال التأمل في تاريخ نشوء القواعد الفقهية أن الفقهاء الأقدمون لم يتكلموا بصراحة عن الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وإنما طرقت هذه المسألة ويحُثَّت في العقود المتأخرة، حيث استقرأ المعاصرون ما كتبه الأئمة المتقدمون ودققوا النظر في كلامهم، فوجدوا في كلامهم ما يدل على الاحتجاج بالقواعد الفقهية مطلقاً ووجدوا من أنكر الاحتجاج بها مطلقاً، ووجد هناك من ذهب إلى التفصيل في الاحتجاج بها.

#### المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد الفقهية عموماً

من خلال ما تقدم ذكره، ومن خلال التأمل في أقوال أئمة هذا الفن وأسفار التراث الفقهي وكتب الأشباه والنظائر وأصول الفقه، وكذا ما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون يمكن حصر مذاهب العلماء في الاستدلال بالقواعد الفقهية في ثلاثة مذاهب:

المثبتون للعمل بها مطلقاً؛ والمانعون من ذلك مطلقاً، وأصحاب التفصيل، وسنستعرض أدلة كل فريق على حدى:

#### المذهب الأول: المانعون.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القاعدة الفقهية لا تصلح لأن تكون دليلاً شرعياً يمكن الاستدلال به، وأنها لا تصلح بمفردها أساساً للحكم، وهذا الرأي مشهور لدى عامة الفقهاء وخاصتهم، ولعل أقدم من قال بهذا القول الإمام الحموي (1098هـ) في تعقيبه

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... ————— أ. نور الدين تومي

على ابن نجيم، قال معقبا على قول هذا الأخير عن القواعد الفقهية " وهي أصول الفقه في الحقيقة": "... فليست أصول فقه فضلا أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتأمل...".<sup>2</sup>

ومن القائلين أيضا بعدم الحجية الإمام الجويني (478هـ) في قوله: " وأنا الآن اضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منها وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي؛ ولست أقصد الاستدلال بهما؛ فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به؛ فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون، فالمثلان أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة".

فالواضح من هذا الكلام أن الجويني ينفي صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بناء على أنها ظنية الدلالة وليست قطعية، والظني حسب هذا القول لا يصلح لأن يكون دليلا يعتمد عليه.

والفرق بين كلام الجويني وكلام الحموي أن كلام الحموي كالصريح في عدم حجية القواعد، بخلاف كلام الجويني فإنه مما يفهم من سياق الكلام.

وفي تقرير واضعي مجلة الأحكام العدلية نص صريح في عدم صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بها، يقول النص: "... إن المقالة الثانية من المقدمة عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء -رحمهم الله تعالى -، فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد على واحدة من هذه القواعد".<sup>3</sup> وترتكز جملة أدلة المانعين على ما يلي:

-كثرة المستثنيات من القواعد الفقهية: يعتبر هذا التعليل أقوى حجج هذا الفريق، وهو مبني كما هو واضح على أساس أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، ... وهذه الحجة يدعمها واقع القواعد الفقهية التي لا ينكر أحد من المجيزين أو المانعين لحجيتها ورود الاستثناءات عليها؛ وإن اختلف مقدار ذلك من قاعدة لأخرى، مع إقرار

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... أ. نور الدين تومي

معظمهم بأن هذه المستثنيات لا تخل بكلية القواعد، إلا أن المتفق عليه من حيث الجملة أن الاستثناءات أحد أهم خصائصها، حتى قالوا أن القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية، لذلك كان الاهتمام بذكر المستثنيات منهجا من أبرز مناهج التأليف في القواعد الفقهية قديما وحديثا.

ولعل هذا ما جعل الدكتور الباحثين وهو ممن يميل لحجية القواعد الفقهية، يعترف أن هذا الدليل مسوغ مقنع لرفض الاحتجاج بالقواعد<sup>4</sup>، ولهذا كانت هذه الحجة أقوى ما يعتمد عليه القائلون بعدم صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال<sup>5</sup>.

**- اعتماد أكثر القواعد الفقهية على استقراء ناقص:** هذا هو التعليل الثاني من حيث الأهمية والقوة، المعتمد عليه عند المانعين، وهو وثيق الصلة بالاستدلال الأول، فأغلبية القواعد الفقهية وعدم كليتها التي نتج عنها كثرة مستثنياتها، قائم بوجه من الوجوه على كون غالبية القواعد الفقهية مستمدة من خلال جزئيات لم يكتمل تصفحها وفروع لم يجز تتبعها كلها، وهذا عين الاستقراء الناقص.

فورود المستثنيات على القواعد الفقهية أمر معلوم ومقرر وليس محل خلاف؛ وبذلك كان مصدر قوة للدليل الأول، كذلك فإن اعتماد غالبية القواعد الفقهية على الاستقراء الناقص ليس محل خلاف بين فقهاء القواعد.

**- أن الاحتجاج بالقواعد على الفروع يلزم منه الدور:** وهو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر، فكما يكون الدور في التعاريف يكون في الأحكام والاستدلالات، فقد يكون ثبوت كل واحد من الحكمين يتوقف على ثبوت الآخر، أو تكون صحة الاستدلال بالدليل متوقفة على دلالة الحكم، وبذلك لا يمكن التوصل إلى أي واحد من الاثنين، ولهذا قالوا الدور محال وممتنع، فيستحيل أن يتوقف كل واحد من الشئيين على الآخر بشكل يعود حيث ينطلق وينطلق حيث يعود، ويدور الأمر في حلقة مفرغة، لا أول لها ولا آخر، ... واتفقوا على أن الدليل الذي يلزم منه الاستدلال به الدور دليل باطل لأنه مبني على ممتنع<sup>6</sup>.

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... أ. نور الدين تومي

-القواعد الفقهية مجرد رابط بين الفروع: فهي ثمرة للفروع المختلفة وهي جامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورباط للفروع دليلاً من الأدلة الشرعية، للتنافي بين مهمتي الربط و الإثبات في آن واحد، وما دامت الأولى لا خلاف في أداء القواعد لها واتصافها بها، فالثانية لا يعقل أن تتصف بها في نفس الوقت إذ هما لا يجتمعان.<sup>7</sup>

### المذهب الثاني: أدلة المجيزين.

ظهر التصريح بحجية العمل بالقواعد الفقهية عند كثير من علماء الفقه والأصول، إما بنصوص صريحة ومباشرة، أو من خلال تطبيقاتهم في الاستدلال بهذه القواعد، ومن أبرز من حكي عنه القول بالحجية، نذكر الإمام **القرافي** في قوله: "... كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس أو يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه..."<sup>8</sup>.

وفي هذا دليل نظري على قوله بالعمل بالقواعد ولا يقصد بذلك إلا القاعدة الفقهية التي ضمنها مصنفاته وعلى رأسها كتابه الفقهي "الفروق".

ومن القائلين أيضاً بحجية القواعد في الاستدلال، الإمام الحافظ **ابن عبد البر** (463هـ) - حافظ بلاد المغرب - عند حديثه عن مسألة صلاة الخوف قال: "... وفيها ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع..."<sup>9</sup>.

وأعقبه بحديث عن قاعدة: "جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة" التي بنى عليها جواز صورة من صور صلاة الخوف، إلى غير ذلك من العديد من المواضع التي يصرح فيها بالأخذ بهذه القواعد والاستدلال بها.<sup>10</sup>

ومن جاءت آثاره في الحجية صريحة **ابن نجيم** كما في قوله: " معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى..."<sup>11</sup>.

فوصفه للقواعد أنها أصول الفقه في الحقيقة أكبر دليل على السمو بها إلى مرتبة

الأصولية التي يتحقق بها الاستدلال واستنباط الأحكام وهذا من قبيل التصريح الضمني بالحجية.

**ولبدر الدين الزركشي** كلام نظير لما سبق ذكره عن ابن نجيم في اعتبار القواعد الفقهية أصولاً في الحقيقة، قال: "... العاشر معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، و به يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة".<sup>12</sup> ومن أدلة القائلين بالحجية ما يلي:

**- كلية القواعد الفقهية:** هذه الحجة من أقوى ما يستدل به القائلون بحجية القواعد الفقهية، ولذلك نجد أن أبرز الذين يتناولون القواعد الفقهية يبرزون هذا الأمر ويعتنون به، ... والحقيقة أن كلية القاعدة الفقهية هو أقوى ما يمكن أن يستدل به على حجيتها لأسباب أهمها ثبوت هذه الخاصية للقواعد الفقهية.. وهو كل ما تحتاجه القاعدة لتكون حجة لأن القضايا الكلية هي أصول الأدلة.<sup>13</sup>

**- القواعد الفقهية استقرائية:** هذا الدليل شديد الارتباط بالدليل الذي سبقه، بل هو الأساس الذي يقف عليه، فإن حجية كلية القاعدة مبنية على اعتمادها على استقراء جزئيات متعددة كثيرة يصل المستقرئ من خلالها إلى قناعة على ثبوت هذا المعنى الكلي وعلى صدق دلالته على ما استدل به عليه، ... وتزداد حاجتنا هذه إذا عرفنا أن الإقرار باستقرائية معظم القواعد الفقهية ليس محل خلاف بين العلماء القائلين بحجية القواعد أو النافين لها، بل إن منهم من اتخذ هذه الاستقرائية دليلاً لنفي الحجية.<sup>14</sup>

**- قياس القواعد الفقهية على الأصولية:** إن قواعد الفقه لا تختلف عن قواعد أصول الفقه من حيث أن الكل تبني عليه الأحكام، فإذا كانت قواعد الأصول حجة باتفاق فكذلك قواعد الفقه، ولعل هذا ما أشار إليه الزركشي وابن نجيم حين تشبيهها بأصول الفقه في الحقيقة، وفي ذلك إشارة إلى أن هذه القواعد تستوي - أو تكاد - في الحجية مع قواعد أصول الفقه.

### المذهب الثالث

وهناك فريق من أهل العلم يرى التفصيل في المسألة<sup>15</sup>، لأن القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، منها: ما يستند مباشرة إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة، أو الإجماع ومنها: يستند إلى اجتهاد واستنباط فقهي (فرعي)، ومثال النوع الأول: "الضرر يزال"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشقة تجلب التيسير"، ومثال النوع الثاني: "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، وما كان من النوع الأول يجوز الاستدلال بالقاعدة في الفتوى والقضاء لاستناد تلك القاعدة إلى آية من القرآن أو حديث من السنة النبوية، أو إلى إجماع صريح، وما كان من النوع الثاني لا يستدل بالقاعدة على إصدار الحكم أو الفتوى، وإنما يستأنس بها؛ لأنها لا تعدو أن تكون أمراً اجتهادياً بحثاً، فهي بحاجة إلى أن يستدل لها لا أن يستدل بها؛ صحيح أن أكثر القواعد الفقهية تستند إلى دليل من الكتاب والسنة، وهذا ما ذكره بعضهم من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، لكن هذا لا يعني أن كل القواعد هذا شأنها، وبالتالي لا مناص من القول بهذا التفصيل.

### -الترجيح:

لعله من خلال استعراض أدلة المذاهب الثلاثة وأقوالهم حول حجية القواعد الفقهية في الاستدلال، يتبين قوة مذهب القائلين بالتفصيل وذلك:  
-قوة دليل المذهب المختار وأصالته وضعف أدلة قول المانعين.  
-أن المذهب المختار هو الأوفق بمقاصد الشريعة وكالاتها وخلودها، فإن هذا المذهب يثمر من الناحية العملية استيعاب فروع ومستجدات كثيرة بل المستجدات كافة، لاسيما في الأعصار المتأخرة، ذلك أن التسارع المطرد في عجلة التطور واتساع نطاق المستجدات التي لم يرد بخصوصها نص أو إجماع أو قياس، ... وإنه من غير المقبول التسليم بأن إبداع الفقهاء في مصنفات القواعد الفقهية، وعنايتهم الباهرة في تأصيلها، والسعي في استقراء فروعها، أن هذا كله تنحصر ثمرته في مقاصد شكلية ورياضيات عقلية فقهية لا صلة لها باستنباط الأحكام.

إن المذهب المختار وهو قول المفصلين ينتظم تحته إلى حد بعيد من قال بالحجية مطلقاً، ذلك أنه بتأمل أدلة المثبتين بإطلاق نلاحظ أنها صادرة عن مبدأ كلية القواعد الفقهية واستقرايتها، وقياسها على القواعد الأصولية، وهذا مسلم في القواعد الاستقرائية، أما كثير من القواعد التي يكون فيها الاستقراء ناقصاً فلا يمكن القول بحجيتها مطلقاً، وكذلك الأمر في القواعد الأصولية التي مستندها الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، أما كثير من القواعد الأصولية التي طرقتها الاجتهاد فهذه لا سبيل للقول بحجيتها كذلك، وبذلك تكون أدلة القائلين بالحجية مطلقاً موافقة للقول بالتفصيل إننا أخرجنا القواعد التي لا تستند إلى دليل شرعي.

إن المذهب القائل بالمنع مذهب حادث، أطلق القول به جماعة من المتأخرين من منطلق الاحتياط وصون الشريعة، في حين أن كلام المتقدمين إلى جانب عنايتهم الفاتحة بالقواعد الفقهية، إنما تشهد بموافقة المذهب المفصل.

أما قول المانعين أن القواعد الفقهية لها مستثنيات؛ وما من قاعدة إلا ولها مستثنيات، وأن كثير من القواعد مستندة إلى استقراء ناقص، فهذا مما يعزز القول بالتفصيل من جهة، ومن جهة أخرى فهذا الجانب لم يغفله المجيزون بالتفصيل السابق؛ ذلك أنهم وضعوا لهذا الاستدلال من الضوابط ما تجعل الفقيه على بصيرة مما قد ينتج عن إغفال هذه الضوابط من الخلل، وأحسب أن أي خلل قد يحصل من الاستدلال بالقواعد الفقهية على مسألة ما إنما هو راجع إلى عدم التقيد بتلك الضوابط، وهذا في رأيي شأن كل العلوم، فهذا علم أصول الفقه نجد فيه من القواعد والضوابط ما يجب التنبه له عند الاستدلال بأي دليل في مسألة ما، فإذا استدلل فقيه على مسألة ما، وكان فيها من الأدلة ما يكون في الظاهر متعارضاً، فيأتي ويستدل بدليل ويغفل الآخر الذي يعارضه في الظاهر فهذا ينتج منه الخلل لا محالة، ولا يكون هذا الخلل في هذه الحالة إلا من الفقيه، لأن علماء الأصول قد وضعوا لك من الضوابط ما تأمن به من هذا الخلل كقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، وقواعد الجمع التي تكون قبل الترجيح

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... ————— أ. نور الدين تومي

وغيرها، وحيث لا يمكن إلحاق التقصير إلا بالمستدل وليس بقواعد الأصول؛ وفي رأيي القاصر أنه يتوجب علينا التعامل مع القواعد الفقهية كبقية العلوم.

### المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل

لا نطيل الكلام في هذا المطلب لأنه فرع عن المطلب قبله، وما يمكن إضافته والتنبيه عليه هنا هو كون السبب الدقيق في خلاف العلماء في حجية القواعد الفقهية يرجع إلى ما مدى قدرة هذه القواعد على مواكبة تطور مسائل الفقه الناتجة عن كثرة الأمور المستجدة والنوازل الحادثة بالمسلمين، وإعطاء الحلول والأحكام الفقهية لكل هذه النوازل والمستجدات، بمعنى هل يمكن للقواعد الفقهية أن تعطي الحكم الشرعي في كل نازلة تنزل على المسلمين؟ في حقيقة الأمر قد ذكرنا فيما سبق أنها كفيلاً بهذا الأمر لمن أعطاها حقها من التأصيل، ومن الضوابط التي سيأتي ذكرها.

### المبحث الثاني

#### القواعد الفقهية المستدل بها على زرع الأعضاء

إن مسألة نقل الأعضاء من إنسان لآخر عمل مستحدث في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون، ولم يعالجه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية، وكل ما وجدناه في هذه النصوص بعض صور من التصرف في الجسد الإنساني ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط المبيع، وعند الحديث عن مدى جواز الانتفاع بأجزاء هذا الجسد سواء كان هذا الانتفاع لصاحب الجسد نفسه أو لغيره، وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين، ولذلك فقد اختلف المعاصرون في مسألة زرع الأعضاء اختلافاً شديداً، ويرجع هذا الاختلاف إلى تجاذب الأدلة التي استدلت بها كل فريق؛ وكان من الأدلة التي استدلت بها كل من المجيزون والممانعون لزرع الأعضاء جملةً من القواعد الفقهية، وسأحاول فيما سيأتي استقراء وذكر كل القواعد التي استدلت بها كل طائفة

### المطلب الأول: القواعد التي استدل بها المجيزون

استدل المجيزون لزراعة الأعضاء بجملته من القواعد الفقهية، ومن خلال ما كتبه المعاصرين يمكن ذكر ما وقفت عليه منها

القاعدة الأولى: "الضرر يزال"<sup>16</sup>.

القاعدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>17</sup>.

القاعدة الثالثة: إذا ضاق الأمر اتسع"<sup>18</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

فالقاعدتان الأولى والثانية دلتا على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعاً.

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم.

وأجيب بأن آيات الضرورة التي صيغت منها هذه القواعد ليس فيها دليل على إباحة لحم أو عظم الآدمي لا بأكل عند الضرورة، ولا بنقل أعضاء حي أو ميت عندها، بل الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان، وأن ما حرم الله في كتابه على لسانه رسوله صلى الله عليه وسلم ومنع من تناوله منها لا يحل إلا في حالة الاضطرار؛ فالله سبحانه وتعالى بين المحرمات على سبيل التفصيل وأباح أكلها عند الضرورة، فيجب الاقتصار على ما أباحه تعالى حتى لا نكون من المعتدين، قال تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، ويتضح لنا أيضاً من خلال النصوص التي ذكرها المجوزون للنقل أن لفقهاء قولين في جواز أكل لحم الآدمي الميت المعصوم عند الضرورة، وعليه، فيحرم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، لأن في ذلك اعتداء على حرمة التي صانها الشارع له حتى بعد وفاته.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

القاعدة الخامسة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>19</sup>.

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... أ. نور الدين تومي

وجه الدلالة: أن القاعدة دلت على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها، وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للأول، والتشوه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له المريض أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدم حيثن لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً.

#### القاعدة السادسة: الأمور بمقاصدها<sup>20</sup>

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة دلت على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل الأعضاء الأدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به انقاذ النفس المحرمة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازها، وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به فهذا مقصد مذموم وعمل محرم ونحن لا نقول به

#### القاعدة السابعة: الأحكام تتغير بتغير الأزمان<sup>21</sup>

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء الأدمية كان قبل ترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً؛ فقد قال ابن حزم: لا يجوز شق البطن الحي لأن في ذلك قتله وهذا بالنظر إلى عصره (رحمه الله).

#### المطلب الثاني: القواعد التي استدل بها المانعون.

#### القاعدة الأولى: "الضرر لا يزال بالضرر أو الضرر لا يزال بمثله"<sup>22</sup>.

وجه الدلالة: أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع.

### القاعدة الثانية: "ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا"<sup>23</sup>.

وجه الدلالة: أن القائلين بالجواز يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذًا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات. وأجيب بأن قضية التبرع مبنية على إسقاط العبد حقه في العضو، والحق أعم من الملك، فإذا انتفت ملكية الإنسان لبدنه وأعضائه، لا ينتفي حقه فيها، والتبرع بالعضو ليس من قبيل التملك حتى تشترط له الملكية، بل من قبيل التنازل عن الحق وهو لا يستلزم الملكية.

### القاعدة الثالثة: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"<sup>24</sup>.

والتبرع الحي أو وارث الميت لا يملكان التصرف في جسدهما لأنه ملك لله، وبالتالي لا يملك الإذن في التصرف، لأن التصرف فرع الملك.

## المبحث الثالث

### ضوابط الاستدلال بالقواعد على جواز زرع الأعضاء

إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى لا تكون صادقة من دون قيد أو شرط أو ضابط، بل يستدل بها وفق ضوابط محددة، لتصلح أن تكون دليلاً لاستنباط الأحكام الفقهية، ومن ثم توظيفها في مسألة ما كزرع الأعضاء مثلاً، وقد رأينا فيما سبق أن مجموعة من القواعد الفقهية قد استُدل بها على جواز زرع الأعضاء، كما استدلت بعدة قواعد في المنع من ذلك، وأنت إذا تأملت مثلاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي قاعدة كلية تجذ يتفرع عنها عديد القواعد كقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر أو الضرر لا يزال بمثله"، فإذا أرت توظيف هذه القاعدة وفروعها في مسألة زرع الأعضاء مثلاً، ولم تعط هذه القواعد حقتها من التدقيق ومواطن الاستدلال، ولم تنعم النظر في الضوابط التي ينبغي اعتبارها في الاستدلال بأي قاعدة؛ أمكنك أن تستدل ببعضها في جواز زرع الأعضاء، وفي المنع من ذلك؛ والحقيقة أن مجرد الاندفاع

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل المعاصرة ... ————— أ. نور الدين تومي

إلى إطلاق الاستدلال على كواهله أمر سهل ميسور، وإنما الشأن في وضع هذه القواعد في موضعها من حيث دلالتها على المسألة المدروسة، وحينئذ يكون الأمر عسرا ولا يستطيعه كل أحد، وهذا ما سلكه فعلا ممن تكلم في هذه المسألة من المعاصرين، ويمكن حصر ضوابط الاستدلال بالقواعد على زرع الأعضاء فيما يأتي:

**أولاً:** أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع (زرع الأعضاء) مما صح فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، ولا حجة حينئذ بالقاعدة الموهومة التي لا تستند إلى دليل شرعي معتبر، وهكذا فإن القاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج كلما قوي أصلها والعكس صحيح.

**ثانياً:** أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية في الابتداء إنما هي دليل عرضي يحتاج إليه بعد انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنص و الإجماع المعتبر، فاقضى ذلك أنه عند حلول ظاهر التعارض بين النص والقاعدة الفقهية مثلاً في تنازع فقهي فإن النص حينئذ يقدم لينتظم الفرع وتؤخر القاعدة الفقهية، وهذا لا يكون إلا في القواعد التي أصلها الاجتهاد، أما التي أصلها النص فلا تدخل في هذا القيد.

يقول د. محمد البورنوي: "... و أما من حيث وجود الدليل على حكم المسألة غير القاعدة فلا يجوز اعتبار القاعدة في هذه الحالة دليلاً شرعياً وحيداً للأسباب السابقة، وعلى هذا معظم القواعد الاجتهادية، والتي ليس أصلها من الكتاب والسنة".<sup>25</sup>

**ثالثاً:** مطابقة الفرع المراد الحكم عليه (زرع الأعضاء) مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يتطابق الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه ابتداءً، وإن أصاب الحكم انتهاءً، فإن ضابط الفروع في القاعدة الفقهية "ما اتحد صورة وحكماً"، فإذا تخلفت صورة الفرع عن نظائره، لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي...<sup>26</sup>

**رابعاً:** ومن الضوابط المهمة في الاستدلال بالقاعدة الفقهية على مسألة نقل وزراعة الأعضاء أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر، ذلك أن عملية الاستدلال وإلحاق

الفرع الفقهي - كهذه المسألة - بقاعدته الفقهية إنما يتطلب نوع اجتهاد ودرية في استنباط الأحكام من أدلتها، كما يتطلب أيضا فقها متقدما للقواعد الفقهية، ويقرر ذلك الدكتور محمد البورنو في قوله: "وأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها دليل شرعي أو نص فقهي أو دليل أصولي، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ يمكن استناد الفتوى والقضاء عليها، ولكن يشترط أن يكون المفتي أو القاضي على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية، وما يمكن أن يستثني من كل منها، حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها".<sup>27</sup>

**خامسا:** من الضوابط المهمة جدا في استدلال الفقيه بالقواعد على مسألة زرع الأعضاء، مراعاة كون القاعدة المستدل بها لا تعارضها قاعدة مثلها أو أقوى منها، وقد وقع كثير من الباحثين في التخبط في هذه المسألة بسبب الإخلال بهذا الجانب. ويلخص الدكتور الباحثين في كتابه "القواعد الفقهية" شروط تطبيق القاعدة الفقهية في ثلاث: <sup>28</sup>

- 1- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.
- 2- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتادا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها.
- 3- أن تكون القاعدة الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو بالإجماع، وفي هذه الحالة، ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقا للحكم المستفاد من النص أو الإجماع، جاز تطبيق القاعدة عليه، لأنه لا مانع من تعدد الأسئلة على مسألة واحدة، وأما إذا كان مخالفا له فلا يجوز ذلك لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظن، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصا شرعيا، أيضا فإنه حينئذ يلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح.

### الخاتمة

- يتبين لنا من خلال استعراض مختلف المسائل المتعلقة بحجية القواعد الفقهية عموماً وحجيتها في مسألة زرع الأعضاء ما يلي:
- موضوع الاستدلال بالقواعد الفقهية من المسائل التي برز فيها الخلاف بين فقهاء الأصول منذ بداية التدوين والاستنباط الفقهي.
  - يقصد بالاستدلال اتخاذ القواعد الفقهية الجامعة للفروع كدليل استنباطي لمختلف الأحكام.
  - ورد في مسألة الاحتجاج بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام ثلاثة مذاهب؛ طرفان ووسط.
  - يتضح من خلال التأمل في أدلة كل فريق أن أدلة المفصلين للاستدلال بالقواعد الفقهية أقوى من حيث الحجية، وإن كان المجيزون بإطلاق يتقاطعون مع المفصلين.
  - تبين أن الاستدلال بالقواعد الفقهية في مسألة زرع الأعضاء تابع لمسألة حجية الاستدلال بالقواعد في استنباط الأحكام واعتبارها دليلاً على ذلك.
  - استدلال كل من الذين جوزوا زرع الأعضاء والذين منعهو بجملة من القواعد الفقهية.
  - الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الأصوليين عموماً وفي مسألة زرع الأعضاء ليس على إطلاقه، بل لهم في ذلك ضوابط تتعلق بها، من حيث كونها مما صح فيها الاستقراء، وأن يستدل بها ابتداءً، وأن يتطابق الفرع المراد الحكم عليه معها، مع اشتراط الأهلية للمجتهد في الاستدلال بها وإلحاق الفرع بأصله.
  - وفي ما سبق من بيان يتجلى لنا غنى المنظومة الفقهية من حيث الأدلة وقواعد استنباط الأحكام، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين لمن أعطاها حقها من الاستلال بالضوابط السابقة.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه وآله وصحبه تسليماً كثيراً.

## - الهوامش:

- 1- رياض منصور الخليلي: القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص 291.
- 2- ابن نجيم: غمز عيون البصائر، ت أحمد الحموي، (1405هـ، 1985م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 34/1.
- 3- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ت فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، 10/1.
- 4- الباحثين: القواعد الفقهية، ط 1 (1418هـ، 1998م)، مكتبة الرشد، الرياض، ص 273.
- 5- القواعد الفقهية عند ابن تيمية، مرجع سابق ص 266.
- 6- القواعد الفقهية للباحسين، ص 273.
- 7- محمد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ص 45/1.
- 8- القرافي: الفروق، ت خليل المنصور، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 190/2.
- 9- ابن عبد البر: التمهيد، ت مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، 285/15.
- 10- انظر التمهيد: 160/20.
- 11- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (1400هـ، 1980م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 15.
- 12- بدر الدين الزركشي: المشور في القواعد، ت تيسير محمود، ط 2، 1405هـ، وزارة الاوقاف، الكويت، 71/1.
- انظر حمزة أبو فارس: الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية، بحث مقدم للندوة الدولية الاجتهاد في المذهب المالكي ومقتضيات التنمية، ص 4.
- 13- القواعد والضوابط الفقهية: ص 274.
- 14- المرجع السابق ص 281.
- 15- ينظر: الوجيز للبورنو(ص 40)، وموسوعة القواعد الفقهية له(46/1)، والقواعد الفقهية للندوي(ص 331).
- 16- شفاء التباريح والأدواء لليعقوبي(ص 21)، والتشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني لبكر أبو زيد(ص 14)، وينظر هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي(83)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(85).
- 17- شفاء التباريح والأدواء لليعقوبي(ص 21)، وانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر للعبادي(ص 2)، وترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقا(ص 50)، وهذه القاعدة متفرعة عن التي قبلها، وينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي(83-84)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(85).
- 18- شفاء التباريح والأدواء لليعقوبي(ص 21)، والتشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني لبكر أبو زيد(ص 14)، وينظر هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي(83)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(85).

- 19- نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان لآخر، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية عدد 22 ص 42، وشفاء التبريح والأدواء لليعقوبي (ص 21)، وفتاوى السعدي (ص 204)، ونقل الأعضاء من إنسان لآخر لجاد الحق مقال منشور في مجلة الأزهر عدد رمضان 1403هـ، وينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (87)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (89)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 147).
- 20- ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص 379).
- 21- شفاء التبريح والأدواء لليعقوبي (ص 21)، والمختارات الجلية لابن سعدي (ص 325).
- 22- الأشباه والنظائر للسيوطي (86)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (87)، وشرح القواعد للزرقا (ص 141).
- 23- المنشور من القواعد للزركشي (238/3).
- 24- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي (ص 102)، وهذه القاعدة خاصة بصورة نقل العضو من الحي إلى الحي.
- 25- محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 34.
- 26- رياض منصور الخليلي: القواعد الفقهية، مرجع سابق ص 320.
- 27- محمد البورنو: المرجع السابق، ص 34.
- 28- يعقوب الباحثين: القواعد الفقهية، ص 176.

## Inference controls by jurisprudential rules on the new doctrinal issues « transplant model»

Noureddine TOUMI \*

### ABSTRACT:

This research deals with the issue of organ transplant that occurred dispute on them among contemporary scholars, through statement inference controls by jurisprudential rules, on the basis of inference by jurisprudential rules on the new doctrinal issues. It also deals with the rules of jurisprudence relied upon in organ transplants. Finally, it shows the inference controls by the rules on the permissibility of organ transplants.

**Key words:** Juristic rules - transplant - evidence - new doctrinal issues – jurisprudence.

\* Maître-assistant A : Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued – Algérie.